

قرارات

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١

بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢١

(قطاع التأمينات)

بشأن تعديل بعض أحكام نظام التأمين الاجتماعى

الخاص البديل للعاملين بينك قناة السويس

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

- بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة
ولاتحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ ؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ بإعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعى
الخاص البديل للعاملين بينك قناة السويس ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية لصندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالبنك
بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٠/٣/١٢ بتعديل بعض أحكام النظام ؛
وعلى تقرير الخبير الاكوتارى للصندوق ؛
وعلى تقرير الخبير الاكوتارى لوزارة التأمينات ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للبحوث الفنية والنظم البديلة المؤرخة ٢٠٠١/٢/٢١ ؛

قرار

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادتين (٥٤) ، (٥٥) من لائحة نظام التأمين الاجتماعى الخاص البديا المشار إليه ، النصان التاليان :

مادة ٥٤ - يلتزم الصندوق بأداء مكافأة تقدر بواقع أجر خمسة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالبنك ، وذلك فى حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب التالية :

(أ) بلوغ سن الشيخوخة ، وذلك متى بلغت مدة الخدمة الفعلية بالبنك خمس سنوات فأكثر ، وإذا قلت المدة عن ذلك ، فتؤدى المكافأة بواقع أجر ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالبنك .

(ب) ثبوت العجز الكامل .

(ج) الوفاة ، وتصرف المكافأة فى هذه الحالة لمن حدده المؤمن عليه قبل وفاته ، فإذا لم يحدد أحداً ، فتصرف للورثة الشرعيين .

(د) ثبوت العجز الجزئى المستديم .

(هـ) فقد المؤمن عليه ، وتستحق المكافأة فى هذه الحالة ، وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها بالمادة (٧٤) من هذا النظام .

ويكون الحد الأدنى للمكافأة فى الحالتين (ب) ، (ج) أجر ثلاثين شهراً .

مادة ٥٥ - يستحق المؤمن عليه فى حالة الاستقالة مكافأة تقدر بواقع النسب الآتية عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالبنك :

(١٥٠٪) من أجر الاشتراك الشهرى ، إذا بلغت مدة الخدمة الفعلية خمس سنوات

وأقل من عشر سنوات .

(٢٥٠٪) من أجر الاشتراك الشهرى ، إذا بلغت مدة الخدمة الفعلية عشر سنوات وأقل من خمس عشرة سنة .

(٤٠٠٪) من أجر الاشتراك الشهرى ، إذا بلغت مدة الخدمة الفعلية خمس عشرة سنة وأقل من عشرين سنة .

(٥٠٠٪) من أجر الاشتراك الشهرى ، إذا بلغت مدة الخدمة الفعلية عشرين سنة فأكثر .

(المادة الثانية)

تزداد معاشات الأجر الأساسى المربوطة منذ تأسيس الصندوق وحتى ١٩٨٩/١٢/٣١ بنسبة (٤٠٪) من أصل المعاش دون الزيادات التى طرأت على المعاش بعد الربط .

وتزداد معاشات الأجر الأساسى المربوطة من ١/١/١٩٩٠ وحتى ٣١/٨/١٩٩٣ بنسبة (٢٠٪) من أصل المعاش دون الزيادات التى طرأت على المعاش بعد الربط .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١/١/٢٠٠٠

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندى